وأخرج سنيد وابن جرير عن داود بن أبي عاصم قال : أتى النبي صلى ا عليه وآله بصدقة فقسمها ههنا وههنا حتى ذهبت ورآه رجل من الأنصار فقال : ما هذا بالعدل ؟ فنزلت هذه الآية .

وأخرج أبو الشيخ عن إياد بن لقيط .

أنه قرأ وإن لم يعطوا منها إذا هم ساخطون .

وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : لما قسم النبي صلى ا عليه وآله غنائم حنين سمعت رجلا يقول : إن هذه قسمة ما أريد بها وجه ا .

فأتيت النبي صلى ا عليه وآله فذكرت له ذلك فقال " رحمة ا على موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر " ونزل ومنهم من يلمزك بالصدقات .

الآية 60 وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال " جاء أعرابي إلى النبي صلى ا عليه وآله فسأله وهو يقسم قسما فأعرض عنه وجعل يقسم قال : أتعطي رعاء الشاء ؟ وا ما عدلت .

فقال : ويحك .

! من يعدل إذا أنا لم أعدل ؟ فأنزل ا هذه الآية إنما الصدقات للفقراء .

الآية " .

وأخرج أبو داود والبغوي في معجمه والطبراني والدارقطني وضعفه عن زياد بن الحارث الصدائي قال : قال رجل " يا رسول ا أعطني من الصدقة .

فقال : إن ا لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك " .

وأخرج ابن سعد عن زياد بن الحرث الصدائي قال : بينا أنا مع رسول ا صلى ا عليه وآله إذ جاء قوم يشكون عاملهم ثم قالوا : يا رسول ا آخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية فقال رسول ا صلى ا عليه وآله " لا خير للمؤمن في الأمارة ثم قام رجل فقال : يا رسول ا أعطني من الصدقة .

فقال : إن ا لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا